الهيئـــة الوطنيـــة
للأمـــن السيبـــراني
National Cybersecurity Authority

تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني

إشارة المشـــاركة : أبيـــض
تصنيـــف الوثيقـــة: عـــام

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني

الصادر بالأمر الملكي رقم ٦٨٠١ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١١هـ

المعدّل بالأمر الملكي رقم ٧٠٥٣ بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٢هـ

التصنيف : عـام
إشارة المشاركة : أبيـض

المادة الأولى:

لأغـراض تطبـيق هذا التنـظيـم، يكـون للكلـمـات والمصطلـحات الآتـيـة الـمعـاني الموضـحـة أمـام كل منهـا، ما لـم يقـتـض السيـاق خـلاف ذلك:

الهـيئـة: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

التنظيم: تـنظـيم الهـيئـة.

الأمـن السـيبراني: حمايـة الشـبكـات وأنظمـة تقـنيـة المـعـلومـات وأنـظـمـة التـقـنيـات التشـغيلية، ومكوناتها مـن أجهـزة وبرمجيات، ومـا تقدمـه مـن خدمـات، ومـا تحـويـه مـن بيانـات، مـن أي اخـتراق أو تعطيـل أو تعديـل أو دخـول أو اسـتخدام أو اسـتغلال غـير مـشروع. ويشـمل مفـهـوم الأمـن السـيبراني أمـن المعلومـات والأمـن الإلكـتروني والأمـن الرقمـي ونحـو ذلـك.

المجلس: مـجـلـس إدارة الهيـئـة.

المـراكـز: المـراكـز المـشـار إليـهـا في الفـقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم.

المادة الثانية:

١ تتمتع الهيئـة بالشخـصيـة الاعتبارية العامة والاستقلال المـالي والإداري، وترتبط بالملك.

٢ يكـون مقـر الهيئـة الرئيـس مدينـة الريـاض، ولهـا أن تنشـئ فروعـاً ومكاتـب لهـا داخـل المملكـة أو خارجهـا، وذلـك بقـرار مـن المجلـس.

المادة الثالثة:

الهيئـة هـي الجـهـة المختـصـة في المـملـكة بالأمن السـيبراني، والمرجـع الوطني في شـؤونه، وتهـدف إلى تعزيزه حمايـةً للمصالـح الحيويـة للدولـة وأمنهـا الوطنـي والبنـى التحتيـة الحساسـة والقطاعـات ذات الأولويـة والخدمـات والأنشـطة الحكوميـة. ولا يخـلي ذلـك أي جـهة عـامـة أو خاصـة أو غيرهـا مـن مسـؤوليتها تجاه أمنهـا السـيبراني بمـا لا يتعـارض مـع اختصاصـات ومـهمات الهيئـة الـواردة في هـذا التنظيـم.

المادة الرابعة:

تشمل اختصاصات ومهمات الهيئة الآتي:

١ إعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، والإشراف على تنفيذها، واقـتراح تحـديثها.

٢ وضـع السياسـات وآليـات الحوكمـة والأطـر والمعايـير والضـوابـط والإرشـادات المتعـلـقـة بالأمـن السـيبراني، وتعميمهـا عـلى الجهـات ذات العلاقـة، ومتابعـة الالتـزام بهـا، وتحديـثـهـا.

٣ تصنيف وتحديد البنى التحتية الحساسة والجهات المرتبطة بها، وتحديد القطاعات والجهات ذات الأولوية بالأمن السيبراني.

٤ وضع أطر إدارة المخاطر المتعلقة بالأمن السيبراني، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.

٥ إشعار الجهات المعنية بالمخاطر والتهديدات ذات العلاقة بالأمن السيبراني.

٦ وضع أطر الاستجابة للحوادث المتعلقة بالأمن السيبراني، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.

٧ بناء مراكز العمليات الوطنية الخاصة بالأمن السيبراني - وما في حكمها - بكافة أنواعها، بما في ذلك مراكز التحكم والسيطرة والاستطلاع والرصد وتبادل وتحليل المعلومات، وكذلك بناء مراكز العمليات القطاعية الخاصة بالأمن السيبراني - عند الحاجة -، وبناء المنصات ذات العلاقة، والإشراف عليها، وتشغيلها.

٨ القيام - بنفسها أو من خلال غيرها - بالأنشطة والعمليات المتعلقة بالأمن السيبراني.

٩ تنظيم آلية مشاركة المعلومات والبيانات المرتبطة بالأمن السيبراني بين الجهات والقطاعات المختلفة في المملكة، والإشراف على ذلك.

١٠ تقديم المساندة للجهات المختصة - في حال طلبها وفقاً للإمكانات المتاحة لدى الهيئة - خلال الاستدلال والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني.

١١ وضع السياسات والمعايير الوطنية للتشفير، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.

١٢ وضع ما يلزم من معايير أو ضوابط للفسح والترخيص باستيراد وتصدير واستخدام الأجهزة والبرمجيات ذات الحساسية العالية للأمن السيبراني التي تحددها الهيئة، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها، وذلك دون إخلال بأي معايير أو ضوابط معتمدة لدى الجهات الأخرى ذات العلاقة.

١٣ بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجالات الأمن السيبراني، والمشاركة في إعداد البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بها، وإعداد المعايير المهنية والأطر وبناء وتنفيذ المقاييس والاختبارات القياسية المهنية ذات العلاقة.

١٤ الترخيص بمزاولة الأفراد والجهات غير الحكومية للأنشطة والعمليات المتعلقة بالأمن السيبراني التي تحددها الهيئة.

١٥ التواصل مع الجهات المماثلة خارج المملكة والجهات الخاصة لتبادل الخبرات، وتأسيس آليات للتعاون والشراكة معها، وفقاً للإجراءات المتبعة.

١٦ تبادل الإنـتاج التقني والمعرفي وتبادل البيانات والمعـلومات مع الجـهـات المماثلة خارج المملكة.

١٧ تمثيـل المملكـة في المنظـمات والهيـئـات واللجـان والمجمـوعات الثنائيـة والإقليمـية والدوليـة ذات الصلـة، ومتابعـة تنفيـذ التزامـات المملكـة الدوليـة الخاصـة بالأمـن السيـبراني.

١٨ رفع مستوى الوعي بالأمن السيبراني.

١٩ تحفيـز نمـو قطاع الأمن السـيبراني في المملكة، وتشـجـيع الابتكار والاستثمار فيه.

٢٠ إجـراء الدراسـات والبحـوث والتطويـر وعمليـات التصنيـع، ونقـل التقنيـة وتطويرهـا، في الأمـن السـيبراني ومـا يرتبـط بـه مـن مجـالات.

٢١ اقتراح آليات رفع كفاءة الإنفاق في مجالات الأمن السيبراني.

٢٢ تطويـر مـؤشرات قيـاس الأداء الخاصـة بالأمـن السـيبراني، وإعـداد التقاريـر الدوريـة حـول حالـة الأمـن السـيبراني في المملكـة عـلى المسـتويين الوطنـي والقطاعـي.

٢٣ اقـتراح إصدار وتعديـل الأنظمة واللوائح والـقرارات ذات الصلة بالأمـن السيبـراني.

المادة الخامسة:

للهيئـة - في سـبيل تحقيـق أهدافهـا التـي أنشـئت مـن أجلهـا والقـيام باختصاصـاتها ومهماتها - اتخـاذ جميع الوسـائل لتحقيـق ذلـك، ومنهـا مـا يـأتي:

١ إنشـاء مراكـز تابعـة لهـا للقيـام ببعـض اختصاصاتها ومهماتهـا، وتحديـد علاقاتهـا وارتباطـاتها التنظيمية في الهيئـة، وترتيـب أوضاعهـا الماليـة والإداريـة بمـا في ذلـك منـح تلـك المراكـز - أو بعضهـا - الاسـتقلال الإداري عـن باقـي تشـكيلات الهيئـة الإداريـة والاسـتقلال الـمـالي، وتحديـد وسـائل وآليـات تنفيـذ اختصاصاتهـا ومهماتهـا.

٢ الاسـتعانة بمـن تـراه للمشـاركة في القيـام بأعـمال الأمـن السـيبراني التـي تختـص بهـا أو أجـزاء منهـا أو أجـزاء متممـة لهـا.

٣ الاسـتعانة بمـن تـراه مـن منسـوبي الجهـات العامـة والخاصـة ومنحهـم مـا تـراه من مكافـآت، والاسـتعانة بالجهـات الاستشـارية مـن داخـل المملكـة وخارجها.

٤ تشكيل فرق من الجهات العامة والخاصة للقيام بالـمـهـمات ذات الصـلـة بأعـمـال الهيئة.

٥ تقديم الاستشارات والخدمات في مجالات الأمن السيبراني.

٦ تنظيـم وعقـد ورش العمـل والنـدوات والـمـؤتمرات والمعـارض داخـل المـملكـة وخارجهـا، والمشـاركة فيهـا، وفقـاً للإجـراءات المتبعـة.

٧ تنظيم وتقديم البرامج والدورات التدريبية في مجالات اختصاصاتها.

٨ تنظيم الحملات والبرامج التوعوية والمسابقات، وإصدار المجلات والدوريات والكتب والكتيبات والأدلة الإرشادية والنشرات، في مجالات اختصاصاتها.

٩ استثمار وتنمية أصولها وأموالها.

١٠ تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو الدخول فيها شريكةً أو مساهمةً، داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة السادسة:

يشكل المجلس من رئيس يعين بأمر ملكي، وعضوية كل من رئيس أمن الدولة، ورئيس الاستخبارات العامة، ونائب وزير الداخلية، ومساعد وزير الدفاع، ومحافظ الهيئة.

المادة السابعة:

المجلس هو السلطة العليا في الهيئة والمراكز، ويختص بتصريف أمورها، والإشراف عليها وعلى ممارستها لأنشطتها، ومباشرة اختصاصاتها وتنفيذ مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم، وله اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات وتدابير لتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها، وللمجلس - على وجه الخصوص - ما يأتي:

١ الموافقة على مشروع الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، ومقترحات تحديثها، تمهيداً للرفع عنها.

٢ إقرار السياسات والآليات والأطر والمعايير والضوابط والإرشادات ومؤشرات قياس الأداء التي تختص بها الهيئة.

٣ اعتماد تصنيف البنى التحتية الحساسة والجهات المرتبطة بها، وتحديد القطاعات والجهات ذات الأولوية بالأمن السيبراني.

٤ الموافقة على إنشاء المراكز المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم، وإقرار علاقاتها وارتباطاتها التنظيمية في الهيئة وترتيباتها الإدارية والمالية ووسائل تنفيذ اختصاصاتها ومهماتها.

٥ الموافقة على بناء مراكز العمليات الوطنية الخاصة بالأمن السيبراني - وما في حكمها -، والموافقة على بناء مراكز العمليات القطاعية الخاصة بالأمن السيبراني، وبناء المنصات ذات العلاقة.

٦ اعتماد التقارير الدورية حول حالة الأمن السيبراني في المملكة على المستويين الوطني والقطاعي، والرفع عما يلزم في شأنها.

٧ الموافقة على تشكيل الفرق التي تختص الهيئة بتشكيلها من الجهات العامة والخاصة، وتحديد مهماتها ومكافآت أعضائها، والإشراف على أعمالها.

٨ اعتماد سياسات وقواعد استثمار وتنمية أصول الهيئة وأموالها.

٩ اعتماد الهياكل التنظيمية للهيئة والمراكز، والأدلة الخاصة بها.

١٠ إصدار اللوائح الداخلية للهيئة والمراكز، بما فيها اللوائح الوظيفية والإدارية والمالية.

١١ اعتماد سلالم أجور منسوبي الهيئة والمراكز، وسلالم أجور المختصين والخبراء، ومكافآت من تستعين بهم الهيئة والمراكز.

١٢ تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة والمراكز عن الأعمال والأنشطة والاستشارات والخدمات التي تقدمها.

١٣ تعيين مراجع حسابات خارجي للهيئة والمراكز من مراجعي الحسابات المعتمدين في المملكة، وتحديد أتعابه.

١٤ تعيين المراقب المالي الداخلي للهيئة والمراكز.

١٥ الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة السنوية وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها إلى الملك.

١٦ الموافقة على ميزانيات المراكز ذات الميزانيات المستقلة وحساباتها الختامية وتقارير مراجعي حساباتها، والنظر في تقاريرها السنوية، والرفع عما يلزم في شأنها.

١٧ النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير أعمال الهيئة والمراكز وأوضاعها المالية.

١٨ قبول ما يقدم للهيئة والمراكز من منح وهبات وإعانات وتبرعات ووصايا وأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٩ تشكيل لجان - دائمة أو مؤقتة - في الهيئة أو المراكز من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار التشكيل الرئيس والأعضاء والاختصاصات، ولتلك اللجان الاستعانة بمن تراه للإسهام في تأدية المهمات الموكولة إليها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وللمجلس - بقرار منه - تفويض رئيسه أو أحد أعضائه أو من يراه من منسوبي الهيئة أو المراكز ببعض صلاحياته. وله تفويض صلاحياته الخاصة بالمراكز إلى مجالس إدارة خاصة بها يشكلها بقرار منه أو تفويض بعض تلك الصلاحيات إلى رؤساء مجالس إدارة المراكز - إن وجدت - أو من يراه من منسوبيها.

المادة الثامنة:

١ يعقد المجلس اجتماعين - على الأقل - في السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه.

٢ يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه من الأعضاء في رئاسة الاجتماع. وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣ للمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته، ولا يكون له حق التصويت.

٤ تثبت مداولات وقرارات المجلس في محاضر.

٥ يكون للمجلس أمين يسميه رئيس المجلس ويحدد مهماته ومكافأته.

المادة التاسعة:

١ يكون للهيئة محافظ يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير بناءً على اقتراح من رئيس المجلس، ويحدد المجلس اختصاصاته وصلاحياته.

٢ يكون لكل مركز من المراكز مدير تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد المجلس صلاحيات المديرين التنفيذيين للمراكز وأجورهم ومزاياهم المالية والوظيفية الأخرى.

المادة العاشرة:

تلتزم كافة الجهات ذات العلاقة بما يأتي:

١ تمكين الهيئة من مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ مهماتها بشكل كامل.

٢ إبلاغ الهيئة - بشكل فوري - بأي خطر أو تهديد أو اختراق لأمنها السيبراني واقع أو محتمل.

٣ تنفيذ السياسات وآليات الحوكمة والأطر وتطبيق المعايير والضوابط التي تقرها الهيئة.

٤ التعاون التام مع الهيئة عند قيامها بأي أعمال تحر أو تدقيق أو تقييم للأمن السيبراني.

٥ تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات والبيانات والتقارير اللازمة للقيام باختصاصاتها ومهماتها، وتمكينها من فحص الأجهزة والشبكات والنظم والبرمجيات الخاصة بتلك الجهات.

المادة الحادية عشرة:

١ تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

٢ تكون للهيئة إعانة سنوية لمواجهة حوادث الأمن السيبراني الطارئة، يصرف منها وفق ما يحدده المجلس.

٣ تكون للمراكز ميزانيات فرعية ضمن ميزانية الهيئة السنوية، وللمجلس أن يختار لأي منها نوعاً آخر من الميزانيات، على أنه في حال تمتع أي من تلك المراكز بالاستقلال المالي - وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم - فتكون له ميزانية مستقلة عن ميزانية الهيئة.

٤ السنة المالية للهيئة والمراكز هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

١ تتألف موارد الهيئة والمراكز مما يأتي:

أ - ما يخصص لها من الدولة.

ب - المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الأعمال والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

ج - ما يقبله المجلس من منح وهبات وإعانات وتبرعات ووصايا وأوقاف.

د - أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢ تودع أموال الهيئة وأموال المراكز ذات الميزانيات غير المستقلة عن ميزانية الهيئة في حساب مفتوح لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى لهذا الغرض في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق اللوائح المالية المعتمدة من المجلس أو بقرارات منه.

٣ تودع أموال المراكز ذات الميزانيات المستقلة عن ميزانية الهيئة في حسابات خاصة بكل منها لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى لهذا الغرض في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق اللوائح المالية المعتمدة من المجلس أو بقرارات منه.

المادة الثالثة عشرة:

١ يعـين المجلـس مراجـع حســابات خارجيـاً - أو أكـثر - مـن المرخـص لهم بالــعمل في المــملكة لتدقيق حسـابات الهيئـة والمراكـز ومعاملاتهـا وبيانــاتها الماليـة وميزانياتهـا السـنوية وحسـاباتها الختامية.

٢ ترفع تقارير مراجـع حسابات الهيئة والمراكز إلى المجلس، لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة والمراكز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل بهذا التنظيم من تاريخ الموافقة عليه، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

الهيئة الوطنية
للأمن السيبراني
National Cybersecurity Authority